

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٦

بقواعد صرف زيادة المعاشات

المقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين

التأمين الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المعدل بموجب قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٣١ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيسى صندوقى التأمين الاجتماعى بتاريخ / ٢٠١٦/؛

قرار:

(المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ تُزداد قيمة المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٦/٦/٣٠

وفقاً للقوانين الآتية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابي الاستثنائي المستحق وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ ، رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليها .

٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي غير المنهي للخدمة ما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١٦/٦/٣٠.

٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥ - قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما في ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون .

٦ - المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠

٧ - قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات .

(المادة الثانية)

تكون الزيادة بنسبة (١٠٪) من إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش في ٢٠١٦/٦/٣٠ مع الالتزام بالضوابط الآتية :

١ - يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة ما يلى :

الماش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته .

الماش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته .

الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ، أو الزيادة المقررة بمادة (١٦٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال .

الماش الاستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

٢ - يكون الحد الأدنى للزيادة ١٢٥ جنيهًا أو ما يكمل مجموع المستحق من معاشات وإعانات وزيادات مبلغ ٥٠٠ جنيهه أيهما أكبر وتحدد قيمة الزيادة في هذه الحالة بالفرق بين هذا الحد وقيمة المعاش قبل الزيادة .

على أن تتحدد قيمة الزيادة المستحقة لصاحب المعاش العسكري الذي استحق معاشًا عن مدة خدمته المدنية في ضوء إجمالي قيمة المعاشين العسكري والمدنى .

٣ - يكون الحد الأقصى للزيادة ٣٢٣ جنيهًا .

(المادة الثالثة)

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :

١ - إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة (١٠٣ مكررًا) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٢ - المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

(المادة الرابعة)

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش .

(المادة الخامسة)

بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأى حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانت .

(المادة السادسة)

توزيع الزيادة بين المستحقين في المعاش بنسبة ما يصرف لكلٌ منهم من معاش في ٢٠١٦/٧/١

(المادة السابعة)

إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر ، يستحق الزيادة عن كلٌ من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعها مائة جنيه .

(المادة الثامنة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك

تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :

- ١ - معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
- ٢ - قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٣ - الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .
- ٤ - حدود الجمع بين المعاش والدخل .
- ٥ - حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١
- ٦ - معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .

- ٧ - المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين .
- ٨ - منحة الوفاة .
- ٩ - نفقات الجنازة .
- ١٠ - منحة زواج البنت أو الأخ .
- ١١ - المنحة التي تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش .
- ١٢ - جزء المعاش الجائز استبداله .

(المادة التاسعة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

- ١ - نسبة الاشتراك في تأمين المرض .
- ٢ - جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة .

(المادة العاشرة)

في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولة مهنة قبل سن التقاعد وتم بشأنه إيقاف صرف الزيادة المقررة بالمادة (١٦٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإيقاف تأثيرها على الزيادات التالية ، فإنه يراعى صرف الزيادة بما لا يقل عن ١٢٥ جنيهًا شهريًا ، ويستأنف صرف الجزء الموقوف من الزيادات من أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة أو انتهاء مزاولة المهنة أو تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال .

(المادة الحادية عشرة)

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على زيادة المعاش وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١

وزيرة التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى